ان خيف على اكثر المسلمين يعني ان العدو اذا تترسوا بمسلم او باكثر بان جعلوهم ترسا
يتقون بهم فانهم يتركون لحق الغافلين الا ان يخاف منهم فنقاتلهم وان تترسوا بمسلمين فانهم
يقاتلون ولا يقصد الترس بالرمي وان خفنا على انفسنا الا ان المسلم لا يباح دمه بالخوف على النفس
الا ان يخاف منهم على اكثر المسلمين فيسقط حرمة الترس الا انه ذكره في الجواهر فيقاتلون ذكره حيث قال
اذا تترسوا في الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استيصال قاعدة الا
سلام وجمهورهم واهل القوة منهم وجب الدفع وسقط حرمة الترس لان الاكثر يجل لاخص وحرم نبل سم مشهور المذهب
منه رحمه الله في ممنوعات الجهاد يعني انه يحرم على المسلمين ان يرموا العدو
بنبل او رمح مسموم خوفا من ان يعاد علينا وكانه ليس من معالي مضر والسم في النوادر من
مالك الكراهة وحملها ابن القاسم على التحريم وكره سحنون جعل السم في قلال الخمر ليشربه العدو واستعانة
بمشرك الا لخدمة يعني انه يحرم علينا ان نستعين بكافر في الجهاد الا ان يكون خادما
لنا في حفر او هدم او رمي منجنيق وما اشبه ذلك والاسير للطلب بالممنوع طلب اعانتهم ومن
خرج من تلقاء نفسه لا يحرم علينا مقاومته ومن ظاهر كلام يحيى خلافه لا صنع والمراد
بالمشرك الكافر والسلام في الحرمة اما بمعنى في او بمعنى على وارسال مصحف لهم وسفر به
وبمصحف للعدو لا بجيش امن يعني انه يحرم علينا ان نرسل المصحف الى ارض الحرب خشية الاهانة
وايضا لم يتحرزوا عن النجاسات فيمسونه بها ويهينونه لعدم ذلك ولا باس ان نرسل الكتاب الى دار
الحرب فيه الايات من القرآن والاحاديث تدعوهم بها الى الاسلام وكذلك يحرم علينا ان
نسافر بالمصحف في ارض الكفار ولو كان الجيش امنا خيفة ان يسقط منا ولا نشعر به فتنا
له الاهانة وتصغير واعظم الله وكذلك يحرم علينا ان نسافر بالمرأة في ارض الحرب اذا كانت
مع غير جيش امن واما معه فيجوز السفر بها الى ارض الحرب لانها تمتنع على نفسها
والمصحف قد يسقط ولا نشعر به وصح انه عليه السلام كان يخرج بين نسائه اذا غزى
لوجود الامن فقد قال الاستاذ في كلام المؤلف راجع لما بعد الكاف وامن الامام على

او فعل ما ضر وسواء كانت المرأة حرة او امة والانفال كراهة ذلك وفرار ان بلغ المسلمون النصف
يعني ان المسلمين حيث بلغ عددهم نصف عدد الكفار فانه يحرم عليهم الفرار ولو فر الامام وفي كلام سحنون
وتقل منع الفرار مطلقا بقوله ومن يولهم يومئذ دبره الاية ثم نسخت بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وقيل ليست ناسخة بل مخصصة بذلك ثم نسخت بقوله الان خفف الله عنكم الاية والفرار
من الكبائر ولا تجوز شهادته الا ان تكمل توبته وتوبته كغيره وكلام ابن عرفة المفيد انها لا تعرف
الا بتكرر جهاد وعدم فرار هو غير منقول والواو في قوله ولم يبلغوا اثني عشر الفا واو الحال وهو
راجع لمفهوم قوله ان بلغ المسلمون النصف لان كان نقصوا عن النصف فيجوز الفرار والحال انهم
لم يبلغوا اثني عشر الفا فهو قيد في المفهوم فان بلغ عدد المسلمين اثني عشر الفا حرم الفرار وان زاد
عدد الكفار على النصف حيث لم تختلف كلمتهم وان يكون معهم السلاح فان اختلفت كلمتهم جاز
وكذلك اذا كان العدو بمحل قوته ولا قوة للمسلمين وان اعتبر في اولهما اذا بلغوا اثني عشر الفا اعتبر فيها
اذا بلغ المسلمون النصف وكانوا دون اثني عشر الفا الا تحرفا وتحيزا ان خيف يعني ان الفرار
حرام بالقيد المذكور لا بد في التحرف للقتال والتحيز الى فئة فانه لا يحرم في حق الفرار والتحرف
هو الذي يظهر بقصد الهزيمة وليس هو قصده فاذا اتبعه العدو رجع اليه وقتله وهو من مكايد
الحرب والتحيز هو الذي يجاز الى امير الجيش فيتقوى به اولى فئة بشرط ان يكون التحيز يخاف على نفسه
خوفا بينا وقرب المحاز اليه ولم يكن المحاز امير الجيش والمثلة يعني ان المثلة وهي النكال بعد الظفر
تحرم على الكافر حرام علينا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك واما قبل الظفر به فيجوز لنا ان نقتله بلا قيد وجه
من وجوه القتل وحمل راس لبلد او وال يعني ان حمل راس الكافر من بلد الى اخرى حرام وكذلك
حمله للولاة والمراد بالوالي امير الجيش وخيانة اسير ووعد على نفسه او غيره بعد يعني ان خيانته
الاسير حرام اذا اؤتمن سواء اؤتمن على نفسه او على غيره فلا يجوز لهم ان يأخذوا من اموالهم ما قدروا على حمله ويهرب
به وسواء اؤتمن طائعا او مكرها فعل ذلك ان اطلقوه بعهد على ان لا يخونهم او على وعد المعاهد
نحو امنا اهل الحرب على ان يخرج من ارضهم وقد حلف ان كان بيمين او بغيرها كالايمان بلا يمين والغلول

Copyright © King Saud University